

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة

للسقوط والحفاظ على التراث العمارى ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني

والمنشآت ذات الطابع العمارى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٠ لسنة ٢٠١٣ الصادر بمجلد العقارات المتميزة

بمحافظة القاهرة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٦٩ لسنة ٢٠١٥ بتفويضنا فى اختصاصات

رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى قيد وإضافة

وحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨٩ لسنة ٢٠١٦ بإعادة تشكيل اللجنة المختصة

بمراجعة المستندات الخاصة بلجان حصر المباني ذات القيمة المتميزة المشكلة بالمحافظات ؛

وعلى ما ورد من السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الجهاز القومى للتنسيق الحضارى -

رئيس لجنة التظلمات ؛

وعلى ما ورد من السيد المهندس محافظ القاهرة ؛

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة مستشار الوزير لشئون قطاع الإسكان والمرافق ؛

قرر:

(المادة الأولى)

حذف العقارات التالية بحى المعادى من سجل المبانى والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز

لمحافظة القاهرة :

العقار ٩ شارع (٥) - قطعة (٢٣٢) الموثق برقم (٤١١.٠٠٠.٤٢٧) .

العقار ٧ تقسيم جمعية الشهيد - ناصية (٨٧) مع شارع الحدائق

الموثق برقم (٢٦.٠٠٠.٤٢٧) .

(المادة الثانية)

إضافة العقارات التالية بحى وسط القاهرة لسجل المبانى والمنشآت ذات الطراز

المعمارى المتميز لمحافظة القاهرة :

العقار رقم (٣) حارة الخريكية - الدرب الأحمر - رقم توثيق (٣٠٩.٠٠٠.٣١٦) .

العقار رقم (٥) حارة الخريكية - الدرب الأحمر - رقم توثيق (٣١٠.٠٠٠.٣١٦) .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٦/٣/٢٠١٧

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ. د. م/ مصطفى كمال مديبولى